

19 اوت 2024

ص-08-2024-104301-370000

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول وجوب الاستظهار بالترخيص المسبق لممارسة الأنشطة المتعلقة بالتأمين.
المرجع: مراسلتكم عدد 1527 بتاريخ 24 جويلية 2024.

وبعد، لقد تضمنت مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه ما يفيد بأن تعاطي نشاط الوساطة في التأمين وإعادة التأمين ونشاط نائب للتأمين ونشاط منتج للتأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 69 من مجلة التأمين يستوجب الحصول على ترخيص مسبق من قبل مصالحكم المختصة وذلك بعد أخذ رأي لجنة الوسطاء في التأمين عملا بأحكام الفصلين 70 و 71 من نفس المجلة وتبعا لذلك طلبتم أن يتم إعلام مصالح الجبائية بضرورة إرفاق مطالب التصريح بالوجود بالتراخيص الممنوحة من قبل الهيئة العامة للتأمين بالنسبة للأنشطة المذكورة.

وفي هذا الإطار، ولغاية تحيين جاذبية المطالبين بالأداء والتثبت من توفر التراخيص المسبقة بالملفات المادية للأشخاص المتعاطين لنشاط الوساطة في التأمين وإعادة التأمين أو نشاط نائب للتأمين أو نشاط منتج للتأمين على الحياة المرسمين بالسجل المعد للغرض من قبل مصالحكم المختصة، المرجو موافاتنا بقائمة نهائية في الأشخاص المتعاطين للأنشطة المذكورة على حامل ممغنط مع ذكر رقم بطاقة التعريف الوطنية لمتعاطي النشاط أو للممثل القانوني للشركة إن أمكن وكذلك الوضعيات التي تمت معاينتها من قبل مصالحكم والمتعلقة بالأشخاص غير المرسمين بالسجل المذكور، وذلك حتى يتسنى لمصالحنا الاستئناس بها في إطار عملية ضبط وتحيين قائمة الناشطين في مجال التأمين.

والسلام
المدير العام للاداءات
المرضاة نتيحة الغري حرم العربي